

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (32)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما وعملا صالحين يعفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس الثالث والعشرون في مدارس ملتقى الاخبار المجد بالبركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:21

ونحن واياكم في اواخر ابواب المسح على الخفين نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:44

لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى باب اشتراط الطهارة قبل اللبس. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في - 00:01:01

اسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما. متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما - 00:01:17

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده. نعم. هذا حديث المغيرة ابن شعبة - 00:01:44

الثقفي رضي الله عنه ترجم عليه رحمه الله عدة تراجم كما سبق ومنها هذه الترجمة اشتراط المسح على الخفين ان يدخل الخفين وهما طاهرتان وحديث المغيرة ابن شعبة اصل في هذا الباب - 00:02:00

وهذه السفرة التي كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة تبوك كما جاء في الرواية مصرحا بها وفيه لبسه عليه الصلاة والسلام الجبة التي ما استطاع ان يشمر عن ساعديه حتى اخرج - 00:02:22

يده او يديه منهما ثم غسلهما تحت الجبة شاهده ما ترجم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة لما اهوى اي تنازل وتراخى لينزع خفيه عليه الصلاة والسلام لان نزع الخفين - 00:02:45

يحتاج احيانا الى مؤونة تعب واعانة خصوصا مع الكبير اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا المغيرة في اهوائه ولم يأذن له في نزع الخفين وفيه ما سبق اعانة المتوضى عند وضوءه كما ترجم عليها - 00:03:12

قوله عليه الصلاة والسلام دعهما اي لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني ادخلت قدمي في الخفين على طهارة اخذ العلماء منها اهم شروط المسح على الخفين والجوربين والعائم قياسا عليها بان تلبس على طهارة - 00:03:42

الا الجبائر كما يأتي بالتفريق بينها وبين هذه الخفاف والتساخ والتساخين وامثالها اذا لا يصح المسح على الجوربين الا لبسهما على طهارة ان كان لبسهما على حدث ظاهر الحديث في مفهوم المخالفة انه لا يمسح - 00:04:08

وانه ينزع الخفين والجوربين ويغسلهما هذا شرط هو اهم شروط المسح على الخفين. الشرط الثاني ان يستتر الخف والجورب سائر المفروض اي سائر القدم ولا يكون ساترا لبعض القدم او لاكثره - 00:04:35

ويلفت الانتباه ها هنا الى انواع من الجوارب الان قصيرة الى اسفل الكعبين هذي لا يمسح عليها بوحدها الا اذا لبسها ثم لبس فوقها يستتر القدم من نعال او من جورب ثاني او خف - 00:05:00

يكون المسح لما يستتر جميع القدم وتسامح العلماء فيما لو كان الخف او الجورب مخرقا خلافا للمذهب فان الخف اذا كان مخرقا الجورب يصح المسح عليه نصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:05:26](#)

ابن القيم رجع شيخنا الشيخ محمد الشيخ بن باز رحمهم الله لانه ما دام اسم الخف والجورب باق عليه فيمسح وكان المظنون في خفاف الصحابة وجواربهم انها تتقطع لضيق ذات اليد معهم رضي الله عنهم - [00:05:51](#)

اه ويمشون عليها وما كان كذلك فانه يحصل فيه اه التقطع والتخرق لكن اذا ستر بعظ القدم واظهر بعضهما. النصف او اكثر فهذا زال عنه اسم الخف وممكن تأتي خفاف او جوارب - [00:06:14](#)

تبدي الاصابع كلها او الى المشط مثل اللي يسمى عند الشباب بالانجل هذا ما يمسح عليه الضاغط على القدم والكعب والعرازيب هذه ما يمسح عليها الشرط الثالث ان يكون المسح في المدة - [00:06:38](#)

ما المدة يوم وليلة للمقيم يعني اربعة وعشرين ساعة وثلاثة ايام لباليها للمسافر اي اثنتان وسبعون ساعة الشرط الرابع ان يكون المسح في الحدث الاصغر دون الاكبر فانه في حدث اكبر لابد من الغسل - [00:07:03](#)

ولا يكفي المسح لا يكفي المسح لا بد من نزع هذه الخفاف والجوارب وحديث ابي حنيفة برواياته دال على ذلك ورواية ابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين - [00:07:25](#)

القدمين الخفين وهما طاهرتان وهذا في دخولهما جميعا هذا الصحيح وفي حديث اخر يمسح احدنا على الخفين؟ قال نعم ثم اشترط اذا ادخلهما وهما طاهرتان ودل الحديث برواياته على هذا الشرط الذي هو اهم شروط - [00:07:45](#)

المسح على الخفين والجوربين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلك لم قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان. رواه احمد - [00:08:11](#)

وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثة - [00:08:32](#)

اذا ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم. ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد - [00:08:47](#)

وعن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاث ايام ولياليهن - [00:09:04](#)

وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني. قال الخطابي هو صحيح الاسناد حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توطأ - [00:09:19](#)

ومسح على خفيه وقلت يا رسول الله ورجلك لم تغسلهما لانه اقام المسح مقام الغسل ورجلك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان مفهوم المخالفة اذا ادخل الخفين على غير طهارة لم يجزئ - [00:09:37](#)

المسح عليهما سواء فعل ذلك ناسيا فعله عامدا حديث ابي هريرة موافق لما دل عليه حديث المغيرة برواياته ثم ذكر حديثي صفوان ابن عسال وابي بكرة رضي الله عنهما وهما حديثان متعلقان بالباب الذي - [00:10:00](#)

بعده لكن له علاقة بالمسح على طهارة يقول صفوان بن عسال رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر على طهر - [00:10:25](#)

هذا الشاهد منه الطهر ها هنا سواء طهر من حدث اكبر او طهر من حدث اصغر منين جبننا يا عبد المنعم الحديثين لانه قال على طهر ونكرة تشمل سائر الطهرين - [00:10:45](#)

لا انه يمسح الحدث الاكبر ولهذا لو اغتسل ولبس الخفين ادخلهما على طهر ثم ما يتعلق بالمدة وهي الباب الذي يليه قال ثلاثا اي ثلاث ليالي ولم يقل ثلاثة ايام - [00:11:07](#)

لو كان المراد الايام لقال ثلاثة لانه في القاعدة العربية ان العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف معدوده تذكيرا وتأنيثا الليلة مؤنثة السلسلة

الثلاث مذكرة واليوم مذكر تصير ثلاثة مؤنثة - 00:11:30

من مخالفة بين العدد ومعدوده تذكيرا وتأنيث ويوما وليلة اذا اقمنا والاقامة ضد السفر قال ولا نخلعهما اي لاجل الوضوء من غائط وهذا موجب للحدث والغائط هو البراز. وسمي بالغائط لانه المكان المنخفض - 00:11:55

المكان المنخفض من غائط او بول او قوله ولا بول وهو السائل خارج من السبيل من الفرج ولا نوم. والنوم يبيي يأتينا ان شاء الله هل هو ناقض بذاته او انه مظنة للحدث - 00:12:23

وارجح ما فيه انه مظنة للحدث لانه عفي عن النوم حالة تمكين مقعدته من الارض ولو كان النوم مستغرقا النوم مظنة الحدث كانه ناقض بذاته وفي هذا اعتبار الشريعة للمظنة منزلة الحقيقة - 00:12:45

قال ولا نخلعهما الا من جنابة. دل على ان الحدث الاصغر يمسح عليه في المدة والاكبر لابد من خلع الخفين والجوربين وكذلك العمامة الممسوحات المدة لابد فيها من نزعهما الا ما يأتي في المسح على الجبائر - 00:13:16

المسح على الجبائر وهو المسح الذي دافعه الحاجة يقول رواه احمد وابن خزيمة قال الخطابي كما في معالم السنن له هو صحيح الاسناد من آ علماء الحديث الاجلة رحمهم الله - 00:13:44

ثم قال وعن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر المسح على الخفين بناء على هذه الاحاديث هو رخصة - 00:14:08

رخصة وليس هو عزيمة في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومن احكام الرخص انها نعم اذا وجدت الرخصة عمت هذي من الاحكام المتعلقة بالرخص - 00:14:26

انه رخص للمسافر ثلاثة ايام بلبايلهن. ان يمسح وللمقيم يوما وليلة بشرط اذا تطهر فلبس خفيه اي على طهارة ان يمسح عليهما قال رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد. الاثرم هذا هو صاحب الامام احمد - 00:14:53

وكتاب السنن لابي بكر الاكرم لا نعرفه الا في كتب الحنابلة كتب الفقه الفقه منها الجوامع وكتب الحديث وكذلك سنن سعيد بن منصور. كثيرا ما يعولون عليه في الرواية. يمركم كثيرا في الروض - 00:15:24

رواه سعيد والثالث الدارقطني تكاد هذه الثلاثة الكتب معتمد متأخر الحنابلة في في الاستدلال على احاديث الاحكام. اي مع ما جاء في الصحاح والسنن. ولهذا يكثر دوران ذكرها في كتبهم - 00:15:51

حديث صفوان يدل على المدة كما يأتي ويدل على الشرط اذا هو ادخلهما على طهارة او طاهرتين. حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس تكفيه ان يمسح عليهما - 00:16:13

وفيه ان المسح في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر دون الحدث الاكبر. لان الحدث الاكبر يوجب الغسل يوجب الغسل طيب انسان اصابه حدث اكبر وعليه شرائط وما عنده ماء ما عنده ماء يغتسل به. ايش يسوي - 00:16:34

يتيمم ينزع خفيه لا ينزعها ليه لان التيمم لا يلحق هذا العضو الا على مذهب المتمرغ على الدابة متمرك الدابة وهذا خطأ النبي عليه الصلاة والسلام اذا يلغز بها المسألة - 00:17:15

متى لا ينزع المحدث حدثا اكبر كفيه في الغسل وش تقولون؟ اذا لم يكن عنده ماء وانما يتيمم لا ينزع لانه لم يغسل القدمين حتى ينزعها. اذا النزاع متعلق بالحدث ولا بالغسل - 00:17:40

ها النزاع للخفين متعلق بالغسل لا بذات الحدث لو كان متعلقا بالحدث انسان نزع خفيه ونزع ثيابه وغسلها. وانما النزاع متعلق غسل سم ايه اذا عنده ماء وبرد على ما قالت - 00:18:05

الشاة تعير العنز الشاة اللي عليها الصوف تعير اختها العنز. تقول بردوا سره وارعى وانت مقشعره العنز ما تخليها له تجمعها حتى يأتي الصيف وانت نايمة اي نعم اذا كان عنده ماء - 00:18:36

وفيه برد شديد لو يطفئ اه السخان قال والله خلاص بتيمم. وهو وسط البيوت اذا كان اذا كان في برد شديد وعنده ماء فانه يلزمه ان يسخنه فان عجز وخشي من - 00:19:05

غسله بهذا الماء الضرر المتحقق جاز ان ينتقل الى الى ايش الى التيمم مدة محدودة حتى يجد ما يغسل به الماء او تظهر الشمس ويظهر معها الدفا ومن اسباب طلب العلم - 00:19:32

لالحافظ العيني من هو الحافظ العيني تمر عليك اه ما مر عليكم العيني. ها يا علي اي نعم صاحب كتاب اسمه عمدة القاري شرح صحيح البخاري. عدل للحافظ ابن حجر. التسبيرة مع العين والصغيرة مع ابن حجر - 00:19:56

قالوا من اسباب طلبه للعلم انه كان حلب او في جهاتها وكان في برد عظيم رفيزنا اللي عنده برد شديد فاحتمل فنزل ليغتسل واذا بركة الماء قد تجمدت فكسرها ثم اغتسل وبسرعة الى فراشه - 00:20:24

لا جا الدفا نعم ثم احتلم مرة ثانية اي والله هذي الفحولة. الله يخلف على المسلمين. فاحتمل مرة ثانية. فقام فنزل واذا ما كسره من هذه البركة قد تجمد. وش يدل هذا على ان البرد شديد ولا ما هو بشديد - 00:20:55

شديد ما هو بس نسناس برد. فاغتسل ورجع مرة ثانية الى فراشه. لا ونام ويحتلم ثلثة. احتلم مرة ثالثة. فقام ونزل واذا مكان ما كسره من البركة قد تجمد. فكسره واغتسل ثلثا. ثم رجع ولبت جالسا يخاف ينام - 00:21:27

يحترم رابع حتى طلع الفجر قال وكدت اهلك من شدة البرد. فلما اصبح وصلى مع المسلمين في المسجد الجامع تقدم الى الامام وسأله كان الوقت بردا كما يدل عليه ظاهر الحديث - 00:21:59

ابو ظاهر اه القصة فقال له انما كان يكفيك ان تتيمم وقال سبحان الله كدت اهلك نفسي بجهلي فشمع عن ساعد الجد وطلب العلم حتى صار من علماء الاسلام الكبار. وهو رحمه الله من كبار العلماء في مذهب الامام ابي حنيفة - 00:22:22

وكتابه العمدة من جلائل شرح البخاري. في مجالسنا مع شيخنا الشيخ ابن باز نحضر العمدة مع فتح الباب. فما فاته في الفتح اكملناه في العمدة. والعمدة يتميز بترتيب الفوائد خصوصا على الابواب. يرتب الفوائد ترتيبا متسلسلا. نعم. نعم. قال - 00:22:49

رحمه الله باب توقيت مدة المسح. قد اسلفنا فيه عن صفوانا وابي بكرة رضي الله عنهما وروى شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا - 00:23:19

كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاث ايام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة - 00:23:38

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. هذا الباب في توقيت مدة المسح - 00:23:57

اي المدة التي يمسح فيها كم هي؟ اورد فيه كم حديثا اربعة. اربعة احاديث. وحديث صفوان ابن عسال حديث اه ابي بكرة سلفا في الباب الذي قبله ثم ذكر حديث شريح بن هاني عن عائشة في حديث علي رضي الله عنهم - 00:24:17

ثم ذكر حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه. وفي هذه الاحاديث الاربعة كلها توقيت النبي صلى الله عليه وسلم المسح للمسافر ثلاثة ايام لباليها يعني اثنين وسبعين ساعة. وللمقيم يوما وليلة - 00:24:44

والكلام على هذا من عدة فروع. الفرع الاول ما هو السفر الذي يبيح الترخص برخصه هل هو كل سفر او انه سفر مخصوص. وهذه محل خلاف ذكرنا الخلافة فيها اشارة في غير المجلس. ها - 00:25:05

احسنت السفر يتلخص فيه برخص السفر كقصر الصلاة وجمعها والمسح ثلاثة ايام لباليها اي اكثر من يوم وليلة والفطر على الصيام هو سفر الطاعة سفر الحج والعمرة والبر طلب العلم والسفر المباح كالسفر - 00:25:26

للتجارة للسيد في الارض والعساسة وش هي العساسة؟ لا العساسة يعس الارض يبحث ينظر وهذا يكون لاهلي الديدان واهل البهم ناقص خطأ ايه ما قلت له انا قايل له ها؟ يبشهدون معي لانه هذا الصذر - 00:25:56

حق الحين العساسة بحث عن الكلى وغير الكلى ايه ولهذا العسة منهم العسة ما يروحون يبحثون عن الكلام يدورون السرقة والخاملين ها اي نعم هذا سفر مباح سفر مباح اما سفر المعصية - 00:26:29

فاظهروا اقوال العلماء انه لا يتلخص فيه المسافر اخص السفر. ولا يجوز له ذلك لان الشريعة لا تعين العاصي على معصيته ولا

الخامل على خماله وذهب بعض اهل العلم منهم شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله على انه سفر - [00:26:57](#)

ترخص به كله فهذا جهة والاثم والطاعة جهة اخرى. والظاهر هو الاول ضد المسافرين المقيم. وها هنا جعل النبي عليه الصلاة والسلام

المسافر ثلاثة اضعاف مدة المقيم. لم هذا محض تعبد - [00:27:19](#)

محض تعبد لو كان لمطلق المشقة خلاها الى ما ينتهي سفره. ولا لا او يوم او يومين فلما صارت المدة ثلاثة ايام والمقيم الثلث بالنسبة

الى المسافرين لم تظهر في هذا حكمة ظاهرة الا انها التعبد - [00:27:49](#)

الفرع الثاني متى تبدأ المدة؟ هل تبدأ من اللبس او من الحدث بعد اللبس او من المسح بعد اللبس. ثلاثة احوال هي ثلاثة اقوال لاهل

العلم يتصور ذلك انسان في الشولة - [00:28:12](#)

متى الشولة باجي عليها والله العالم سبعة وعشرين ليلة اخر نجم من المربعانية المربعاني ثلاث نجوم اكليل ثم قلب ثم شوله تسرع

بالشايب البولة لو جاه برد عظيم. لبس الجوربين والخفين العصر - [00:28:36](#)

وبقي على طهارته. ثم نام بعد العشاء. ثم قام ليصلي الفجر اذا قلنا المدة تبدأ من اللبس تبدأ من العصر ولا لا واذا قلنا من الحدث بعد

اللبس تبدأ من نومه. بعد العشاء - [00:29:08](#)

واذا قلنا تبدأ المدة من المسح بعد اللبس تبدأ متى؟ الفجر وهذا هو الاصح انها تبدأ المدة من اين من المسح بعد اللبس لان الاحاديث

فيها يمسح المسافرين. ثلاثة ايام بلياليها ويمسح المقيم - [00:29:31](#)

ورخص للمقيم ان يمسح يوما وليلة وللمسافر ان يمسح انا اناط النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالمسح لا باللبس ولا بالحدث

مذهب الحنابلة رحمهم الله يبدأ من الحدث بعد اللبس. من الحدث بعد اللبس. والصحيح انه تبدأ المدة من اين - [00:29:55](#)

من المسح بعد اللبس وتنتهي المدة باعتبار المسح فاذا انتهت المدة ولم يحدث بقي على طهارته سواء استمر عليه الجوربان

والخفان او نزعهما لا ينتقض حدث على الصحيح اذا نزع الجورب بينه على طهارة - [00:30:21](#)

او تمت المدة وهو على طهارة. فانه لا يلحقه حدث لكن لو توضع بعدها متجددا او او من حدث لا بد ان يغسل يعني انتهاء المدة لا

يصبه بالحدث وكذلك لو نزع الخفين والجوربين - [00:30:54](#)

انه لا يكون هذا حدث وانما يبقى على طهارته الاولى وهذا كما سبق في التيمم كما يأتي في التيمم انه في الحقيقة رافع للحدث لا

مبيح كما ذهب اليه الحنابلة - [00:31:17](#)

في حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا وهذا ابطال لما يشنشن عليه اهل

البدع من ان عائشة تبغض عليا وعليا يبغض عائشة - [00:31:35](#)

ولهذا صار دينا عند الروافض والنواصب بغض عائشة وعند النواصب بغض عائشة وعلي لو كانت تبغضه لما ارشدت السائلة اليه

وعلي رضي الله عنه احد الصحابة الذين رووا مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين - [00:31:56](#)

قالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني لان علي يصحب النبي في السفر. وعائشة اشد صفة للنبي وبن؟ في بيته. كان يسافر معه رسول

الله صلى الله عليه وسلم. يقول شريح رحمه الله فسألتني اي عليا. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:22](#)

للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وخزيمة ابن ثابت هو الذي اعتبر اعتبرت شهادته بشهادة كم اثنين خزيمة ابن ثابت

الانصاري ولما جمع زيد ابن ثابت رضي الله عنه المصحف جعل له خطة ومنهج - [00:32:47](#)

الا يقبل اية الا ان يشهد عليها اثنان الا اية وجدها عند خزيمة ابن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم في اخر براءة الايتين واخذها

ولم يشترط اثنين لان النبي اعتبر شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة اثنين - [00:33:15](#)

انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يقول العلماء

وهذا للمسوحات كالخفين والعمائم قياسا للعمامة على الخفين - [00:33:37](#)

خلاف الجبائر. وقد يلغز ما الذي يمسح عليه من الاعضاء يقال ثلاثة يمسح على الرأس وما منه الاذان ويمسح على العمامة ويمسح

على الجوربين والخفين. نعم يأتي ان شاء الله الكلام فيها. نعم - [00:34:01](#)

قال رحمه الله باب اختصاص المسح بظهر الخف. عن علي رضيتم كلكم بظاهر ولا بظاهر؟ بظاهر كلكم ها ما في نسخة بظاهر ها

الاخوان اللي معهم اجهزة يشوفون نسخ الى اللي معهم اجهزة - [00:34:27](#)

اجهزة اه انت هل في ترجمة في بظاهر الخف نعم. عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. لقد رأيت الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه. رواه ابو داود والدارقطني. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله

عنه قال - [00:34:54](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظهور الخفين. رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما.

وقال حديث حسن وعن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حيوة ما عندك اه تعليق البخاري عليه او يأتي - [00:35:24](#)

قال البخاري في التاريخ ما هو بعندك؟ لا يا شيخ قال البخاري في تاريخه هو بهذا اللفظ اي حديث المغيرة اصح من حديث رجاء

ابن حيوة الاتي وفي الباب عن عمر عند ابن ابي شعبة والبيهقي واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف - [00:35:47](#)

وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. نعم وعن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن وراة كاتب المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن

المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله - [00:36:09](#)

صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. رواه الخمسة الا النسائي. وقال الترمذي هذا حديث معلول. لم يسنده عن ثور غير

الوليد ابن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح - [00:36:23](#)

طيب هذا التبويب هذه الاحاديث الثلاثة في فقه الشيخ انه اختصاص المسح بظهر الخف. ومعنى ظهره اي ظاهره ومعنى ظاهره اي

اعلاه لان النبي عليه الصلاة والسلام لما مسح مسح اعلى الخف - [00:36:40](#)

ولم يمسخ اسفله. مع ان الذي اقرب التراب والاوساخ وشو الاسفل الاسفل هو الاقرب فلما مسح بظاهر الخوف دل على ان تعبد وليس

بمحض الاراء واشين ما يكون في الدين - [00:37:02](#)

قول اني ارى وارى وش انت حتى ترى ها ودك نسد اثمك بغرا. مهو بالثاني بغرا. انتبهوا. يبعد الواحد عن اه دي مهوب ارى وارى.

الدين تعبد ولهذا وصف الله المؤمنين مادحا لهم انهم اذا جاءهم الامر قالوا سمعنا - [00:37:31](#)

واطعنا قولوها بقولهم وبحالهم وذم الله عز وجل اقواما قالوا سمعنا وايش؟ وعصينا سواء بالقول او بالحال يقول علي ابن ابي

طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي اي بمحض الرأي لكان أسفل الخف - [00:38:01](#)

اولى بالمسح من اعلاه اسفله اي مما يلي الارض يطاء عليه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه وجاء

عند غيره اتهموا الرأي في الدين. فلو كان الدين بالرأي لكان مسح - [00:38:27](#)

اسفل الخف اولى من مسح اعلاه. رواه ابو داود والدارقطني وفي حديث المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه قال رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظهور الخفين - [00:38:48](#)

والظاهر هو اعلاه. ولا يلزم استيعاب الظاهر كله بالمسح. والطريقة ان يمسخ بيده في يده اليمنى من اصابعه الى ما بعد المشط النعل

وكذلك باليسرى ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى صح - [00:39:04](#)

وليس فيه تقديم ولا تأخير يمسخ على ظهور الخفين. وقال رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال

الترمذي هذا حديث حسن يقول البخاري في تاريخه الكبير - [00:39:29](#)

هو بهذا اللفظ اصح من حديث رجاء رجاء ابن حيوة الاتي هذه الثور بن يزيد عن رجاء ابن حوية لانه في حديثهم عن المغيرة ان

النبي مسح ظاهر الخف واسفله - [00:39:50](#)

ومسح اسفله معلول اعلاا عظيما عند العلماء حتى حكم العلماء بانه ليس بصحيح قال وفي الباب اي في مسح ظاهر الخف عن عمر

الخطابي عند ابن ابي شعبة في مصنفه - [00:40:06](#)

والبيهقي في سننه واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف. نعم كما دل عليه حديث علي ثم جاء بالرواية الثاني للي ينبه على

اعلاها وعلى ضعفها. قال وعن ثور عن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن وراة كاتب المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه -

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. رواه الخمسة الا النسائي. من الخمسة ها ايه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة. ها واحمد هذولا الخمسة اصحاب السنن مع احمد - [00:40:49](#)

الا ان النسائي لم يروه وعلة الحديث هو الوليد بن مسلم. الراوي عن ثور فان هذا مما غلط به واعل به الحديث ولهذا رده العلماء حتى اه قال الترمذي هذا حديث معلول - [00:41:10](#)

لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم. وسألت ابا زرعة الرازي ومحمدا من محمد المسؤول البخاري عن هذا الحديث فقال الرازي والبخاري لا ليس بصحيح ليس بصحيح لان الذي يمسح تعبدا ظاهر الخف لا اسفله. هل نقول باطنة ولا اسفله - [00:41:29](#)

لأ الباطن من داخل ها يعني يفسخ الخف ويمسح من داخل ثمن يرجع يلبسه اي نعم الظاهر يقابله ها هنا الاسفل الاعلى يقابله الاسفل. فالمراد بظاهر الخف اي اعلاه لا قسيم الظاهر قسيمه الباطن - [00:41:59](#)

طيب ما الفرق بين المسح على الخفاف والعمائم والمسح على الجبائر ذكروا لها عدة فروق فاوولا الفرق في المدة فالخفاف والجوارب والعمائم مدة المسح المسح عليها كما وقتها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:21](#)

نصا في الجوارب الجوربين والخفين وقياسا في العمائم. وهي كم يوم وليلة للمسافر وثلاثة ايام بلياليها للمقيم. صح ما شاء الله عليكم ما فاتتكم هالمرة العادة تدربون روسكم نعم يوم وليلة لمن؟ للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - [00:42:51](#)

اما الجبائر فليس لها مدة. ما الجبائر؟ ما كان للعلاج والتطبيب في رجله في يده في اصبعه يمسح عليها ما دامت الجبيرة موجودة من غير ضربها بمدة بتحديددها بمدة الفارق الثاني - [00:43:22](#)

ان المسح على الجوربين خاص بالقدمين والعمامة خاص بالرأس اما الجبيرة فلا يختص هذين العضوين بل محتاجة اليه لتجبيره ولهذا قد اكثر ما يكون الكسور في الساعد الفارق الثالث ان المسح على الممسوحات - [00:43:48](#)

الخفاف والجوارب في الحدث الاصغر الاكبر والمسح على الجبائر الحدث ايش الاكبر والاصغر الجنابة وفي الحدث الاصغر الفارق الرابع انه يشترط في المسح على الخفين سترهما للمفروض غسله سائر القدم - [00:44:20](#)

اما في الجبائر فلا يشترط في المسح عليها ان تستر سائر العضو قالوا لان المسح لان الجبير حاجة والمسح رخصة على الجوربين رخصة والحاجة تقدر بايش بقدرها او بقدرها نعم - [00:44:51](#)

نعم قال رحمه الله ابواب نواقض الوضوء فرق رحمه الله بين باب كذا وبين ابواب كذا وهذه ميزة في ملتقى الاخبار للمجد ابن تيمية ينوع التبويب وقلنا ان فقهه يظهر في التبويب - [00:45:15](#)

يظهر في ختم الابواب كما يظهر في حسن انتقاء الاحاديث وفي ابواب انتقاض الوضوء ذكر فيها ثمانية ابواب نعم باب الوضوء بالخارج من السبيل. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:37](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراق. متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح - [00:46:01](#)

لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره. صفوان من؟ مر عليكم قبل شوي صفوان ابن امي ولا ابن عسال؟ صفوان ابن عساف ترجم عليه رحمه الله بقوله باب الوضوء الخارج من السبيل - [00:46:16](#)

اي ما خرج من سبيله يعني الدبر والقبل فاما الدبر فيخرج منه نوعان ريح اي هوا وغائط وامن القبل والفرد يخرج منه سائل جبال الحدث ولقد يكون الحدث اصغر وقد يكون الحدث اكبر. فالبول - [00:46:36](#)

حدث اصغر والفسى الريح اسماء لشيء واحد يخرج من الدبر في الحدث الان يوجب الحيث الاصغر وكذلك الغائط طيب لو خرج الريح من الفم وش يوجب يسمونه التغار ويسمى بالجشع - [00:47:05](#)

لان من العلماء من يقول ان الريح هو هواء لطعام مطبوخ وهذا لا ينضبط فلو كان كذلك لوجب الوضوء من التجشؤ يسمى ايش؟ تغار وكراع تختلف عليه الاسماء وهو خروج ريح لطعام مطبوخ - [00:47:39](#)

وكذلك الاستفراغ الطعام اللي يخرج فيها وشو مطبوخ هل يوجب الوضوء؟ لا انما الفسى ما خرج من السبيل حقيقة او السبيل مجازا كما لو كان معه لي جعل له لي من المستقيم - [00:48:08](#)

او من الامعاء الغليظة كما من يبلون بالاورام فيها والتبيسات هذا خرج من السبيل حكما خرج الريح والغائط من السبيل حكما وان لم يخرج منه في حقيقة المحل قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم. احدكم يعني من المؤمنين - [00:48:29](#)

اذا احدث حتى يتوضأ احدث اي وقع في الحدث الاصغر سأل رجل من اهل حضرموت وليس هو العلاء قيل العلاء ابن عبد الرحمن والصح انه غيره ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء او ضراط. فسر الحدث باشهر - [00:48:58](#)

ما يذكر اشهر ما يذكر لانه في اثناء الصلاة ما هو بخارج منه بول او يبي يقصد البول او الغالب الذي يخرج وشو هذا الريح الفسا او الضراط وفي حديث صفوان بن عسال في المسح السابق - [00:49:17](#)

لكن من غائط وبول ونوم اي موجبات الوضوء من السبيل الغائط والبول معروفان والنوم الحدث ولم يذكر الفيسا لانه ذكر محله فاكتمى به عن ذكر ما يخرج منه فهذا موجبات الحدث الاصغر - [00:49:41](#)

وهي المسماة بنواقض الوضوء ومفسدات الوضوء. نعم باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد في مسجد دمشق. فذكرت له ذلك. فقال صدق - [00:50:04](#)

انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب. انه قاء فتوضأ قاء يعني استفترغ نعم وعن اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلق - [00:50:30](#)

او مذي فليتنصرف فليتوضأ. ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة والدارقطني. وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - [00:50:55](#)

وعن انس رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. رواه قطنية وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم - [00:51:14](#)

ويحمل حديث انس رضي الله عنه عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما في هذا التبويب من المجد رحمه الله قال باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين - [00:51:30](#)

مرنا ان ما خرج من السبيلين ريحا او جامدا او سائلا ينقض الوضوء طيب ما خرج من غير السبيلين الحكم حكم النقض اورد فيه الاحاديث الثلاثة وهي احاديث معلولة لم تثبت - [00:51:50](#)

من وجوه صحاح معتبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ باصح ما ورد في هذا الباب ذكر فيه حديث معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه الدرداء الانصاري - [00:52:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضأ يقول معدان فلقيت ثوبان رضي الله عنه في مسجد دمشق اي في الجامع فذكرت له ذلك قال صدق. اي صدق ابو الدرداء انا صببت الماء - [00:52:28](#)

له وضوءه عليه الصلاة والسلام حديث خالد بن معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ يقول خالد فلقيت ثوبان في مسجد في دمشق سألت فقال صدق - [00:52:46](#)

انا صببت الماء على النبي عليه الصلاة والسلام من وضوءه من قيئه الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وقال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث اعل بالاضطراب - [00:53:04](#)

فمرة روي انه قاء فتوضأ ومرة روي بانه قاء فافطر وهذا يسمى بالاضطراب في المتن والحديث المضطرب سواء في متنه او في سنده معدود في ينسى الاحاديث الظعاف على فرض ثبوت هذا الحديث - [00:53:25](#)

انه قاء فتوضاً ان هذا الفعل استحباب لا وجوب لان الاصل في افعال النبي عليه الصلاة والسلام من الافعال قد تحمل على الخصوصية او تحمل على الاستحباب لا على الوجوب - [00:53:51](#)

الا اذا ورد الفعل تفسيراً لعبادة كقوله خذوا عني مناسككم وكقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا الفعل المتعبد به اما جنس الافعال فيحمل اما على الخصوصية ولا على الاكلمية والافضلية - [00:54:11](#)

وهذا الذي يظهر في حديث ثوبان وبالدرء ان الحديث اذا ثبت كما قال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب يحتمل على الاستحباب فاذا استفراغ الانسان الاستفراغ هو القلق على الصحيح - [00:54:35](#)

فان من الناس من يقول القلق النخامة الغليظة والظاهر ان القلق هو ما خرج من المعدة هو الاستفراغ ان الافضل ان يتوضأ لا انه نجس يجب فيه الوضوء وفيها خلاف بين اهل العلم - [00:54:53](#)

اشرنا اليه بقولهم ان الطعام المطبوخ او الريح المطبوخ من الطعام اذا خرج من البدن وجب الوضوء نقول اذا خرج من السبيل نعم اما من غير السبيل فلا والسبيلان اما حقيقة او ايش - [00:55:18](#)

حكم كما في اصحاب القسطرة الله يعافينا واياكم واياهم وجميع المسلمين قال وعن اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عبدالرحمن ابن ابي مليكة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء - [00:55:35](#)

وهو الاستفراغ او رعاف وهو الدم الخارج من اذن من العين من الاذن من الانف اي نعم من اصابه قيء او رعاف او قلنس يسير الاستفراغ او مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبنى على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم - [00:55:59](#)

قال رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي مرسلًا وهذا اعلال لا يروى عن النبي مرفوعاً من طريق عائشة - [00:56:33](#)

وفي هذا ان الرعاية والاستفراغ لا يلزمان هذا منهما الوضوء فان الرعاف يصيب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بالوضوء وكذا الاستفراغ خصوصاً الصغار يكاد يكون الاستفراغ عندهم ايش - [00:56:50](#)

اصل ولم يؤمروا بالوضوء منه المذي اذا اصاب اذا خرج من الانسان ما يبني على صلاته وانما بطلت صلاته بهذا الحدث وهذا من وجوه اعلان الحديث متنا قال وعن انس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ف صلى ولم يتوضأ - [00:57:12](#)

ولم يرد ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدار لو كان خروج الدم من البدن وخروج الدم في الاحتجام شوي ولا واجد جربوا احتجبوا وشوفوا وش يطلع من الدم - [00:57:37](#)

واجد ومع ذلك لم يتوضأ لم يزد في حديث انس الا ان غسل موضع المحاجم والاحتجام غالباً تكون في الرأس وقد تكون في الرقبة وفي الظهر واللي تعود عليها يحتجم في كل موضع يؤلمه في الركبتين في الساقين - [00:57:57](#)

في اعلى الشطايا حتى اني اعرف من يحتجم وهو مدمن على الاحتجام يضع له نحواً من اربعة وعشرين محجم تعود عليها ولا تضره وفي هذا الزمان اطيب من الاحتجام التبرع بالدم - [00:58:18](#)

سواء تبرعاً بالدم او تبرع بالصفائح من جهة نفع الناس بها فانها في معنى هذه الحجامه لكنه دم لا يفسد انما يذهب الى من ينتفع به اما الدم المتبرع به فيفيد المرضى - [00:58:40](#)

فائدة عظيمة خصوصاً عند المصائب كالحوادث والحروب واما الصفائح فتفيد اصحاب الاورام خصوصاً امراض اورام اه السرطانية في الدم والنخاع اللوكيميا تنفعهم جدا هذه الصفائح صفائح بيضاء وبلازما وهي تقوم مقام الحجامه - [00:59:00](#)

ومقام الفصد دل هذا على انه لم يتوضأ اذا ليس خروج الدم ناقض للوضوء يقول اه المجد وقد صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ترك الوضوء من يسير الدم - [00:59:28](#)

لان الحنابلة عندهم الذي ينقض الحدث هو كثير الدم الفاحش والفاحش قدره بالدينار فاعلاه ويحمل حديث انس عليه اي على اليسير ونقول لا الحجامه كثيرة ما هي بيسيرة وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما - [00:59:44](#)

والاحاديث في الباب لا تدل على وجوب الوضوء من الاستقاء الاستفراغ ولا من خروج الدم سواء رعاف او دم جراحات او نحوها واما المجمع عليه لانه هذا يحكى فيه الاجماع المجمع عليه حقيقة اجماعا - [01:00:09](#)

يأثم مخالفه هو غروج الدم من السبيلين قد يخرج من الدبر دم لمن له لمن فيه بواسير او ناسور ما يخرج معه الا الدم هذا بالاجماع ناقض للوضوء او يخرج الدم من اين - [01:00:34](#)

من فرجه كمن به مرض الزهري الله يجيرنا واياكم لا يخرجونه الا دم او يكون في كليتيه تجرح وحصى يخرج منه الدم هذا ناقد للوضوء بهذا الاعتبار اما ما سوى ذلك فليس الاجماع المحكي في خروج الدم اجماع صحيح يأثم مخالفه - [01:00:52](#)

ومن اقوى ما يعارظه مع ما سبق ما كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم في الحروب وفي الجهاد من انواع الجراحات التي توجب خروج الدم من اين من سائر البدن - [01:01:18](#)

ولم يأتي حديث صحيح صريح واحد يوجب الوضوء في قصة عباد ابن بشر وصاحبه رضي الله عنهما لما قاما يحرسان الصحابة في احدى الغزوات قام في الحراسة بماذا انشغل انشغل عباد بالصلاة وترك اخاه ينام - [01:01:34](#)

ما شغل بالواتس اب ولا بالمواقع ننتقل منها من موقع الى موقع فجاءه سهم فنزعه ويصلي وسهم ثاني وثالث وينزعه ويشخب دم حتى عجز فايقظ صاحبه ولم يأتي في الحديث ما يؤمر بانه بطلت صلاته بانتقاط الدم بانتقاط وضوءه بخروج هذا الدم منه - [01:02:02](#)

وهذا هو الصحيح سواء كان الدم كثيرا فاحشا او كان الدم يسيرا فانه لا ينقض من الدم الا ما خرج من السبيلين ومن الرحم في المرأة هذا الذي عليه الاجماع - [01:02:31](#)

نعم باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا صفرا - [01:02:49](#)

الا ننزع خفافنا ثلاث ثلاثة ايام وليالي سفرة ولا سفرة؟ سفرة اي نعم الفتح في الجهتين في السنين والفاء نعم الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه - [01:03:05](#)

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء العين وكاء السهي فمن نام فليتوضأ روى المحفوظ العين وكاء السهم اي نعم العين وكاء السه فمن نام - [01:03:25](#)

يتوضأ نعم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق البكاء رواه احمد والدارقطني - [01:03:44](#)

السه اسم حلقة لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك فقال حديث علي ائبث واقواه. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الي - [01:04:02](#)

الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني. قال فصلى احدى عشرة ركعة. رواه مسلم. اللهم صلي وسلم عليه. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - [01:04:25](#)

رواه ابو داود وعن يزيد ابن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من مساجدا وضوء حتى يضطجع - [01:04:49](#)

فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه احمد ويزيد هو الدالاني قال احمد لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله. قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث. فذكر - [01:05:04](#)

كرهها وليس هذا منها هذه الاحاديث الستة بوب عليها المجد ابن تيمية رحمه الله بقوله باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة اليسير منه اي لمن كان - [01:05:24](#)

اه مضطجع او كان جالسا وهو مستغرق النوم قلنا ان ناقض للوضوء كما دل عليه صفوان حديث صفوان بن عسال ولكن من نوم او

غائط ولكن من بول او غائط او نوم - [01:05:44](#)

والنوم مظنة للحدث واصح فيه هذا الاحاديث حديث علي اصح من حديث معاوية كما قال احمد ومن حديث من حديث صفوان حديث علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهم - [01:06:00](#)

ربط السه حلقة الدبر فمن نام فليتوضأ. هذا الحديث اذا اخذنا بعمومه كل نوم كثير او قليل يوجب الحدث والاصل في الاحاديث اذا حصل بينها تعارض في الظاهر جمع بينها - [01:06:21](#)

لان التعارض في الظاهر لا في الحقيقة التعارض في فهم المتلقي لا ان حديث المعصوم صلى الله عليه وسلم يعارض بعضه بعضا ولهذا يعبر العلماء في كتب الخلاف بان ظاهر الحديث - [01:06:41](#)

ظاهرها التعارض لا ان حقيقتها متعارضة حاشى ان يتعارض كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم فانما حصول التعارض في ذهن المتلقين من اهل العلم وهم يتفاوتون في فهمهم هذا الحديث العين - [01:06:58](#)

فاذا نظرنا الى الاحاديث الاخرى خصصته فقد روى ابو داود آآ من حديث انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة يسمونها العشاء الاخير - [01:07:21](#)

لان العشاء المغرب العشاء الاخر ينتظرونه فتخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. في رواية انهم ينفخون. وش النفخ يشخرون لم لان مهن الصحابة في الغالب الاعم الحرث والزراعة واللي جرب المسحاة - [01:07:41](#)

يضرب فيها في الارض يعرف التعب تعب هؤلاء اشد من تعب الرعاة تعب اهل الزرع في نهار اشد من تعب رعائي البهم اشد من تعب الباعة والشراية فاذا جاء المغرب يبون النوم مما لحقه من التعب - [01:08:12](#)

فاذا انتظر النبي صلى العشاء خفقت رؤوسهم يشخرون وهم جالسين الشخير يأتي مع النوم اليسير والكثير مع النوم الكثير قطعاً كما يدل عليه الواقع لكن لما كانوا مكنين مقاعدهم من الارض وهم جلوس - [01:08:36](#)

فلم تستطلق او كبتهم يخرج النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقيم بلال الصلاة ثم يقومون يصلون لا يؤمروا بالوضوء والرسول يعلم انهم اشخرون يعلم مهنهم ولم يكن الامر مرة ولا مرتين بل هذا كان كثيراً - [01:08:57](#)

ففي هذا ان النوم الكثير لممكن مقعدته من الارض لا ينتقض وضوءه والنوم اليسير لمن لم يمكن مقعدته من الارض لا ينتقض وضوءه. دليله حديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة - [01:09:18](#)

ميمونة من هي بنته؟ بنت الحارث من اي حمولة سيدي بني المصطلق من سادات سليم قال بت عند خالتي ميمونة بات النبي صلى الله عليه وسلم في عرض الوسادة وبت في طولها - [01:09:37](#)

الرسول اميمونة في عرضها وابن عباس في طولها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى فقامت عن يساره فاخذ بي واتي بي عن يمينه شاهده وكنت اذا غفوت صغير وشو - [01:09:55](#)

يبي الخير لكن تغافي عينه يأخذ عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بشحمة اذنه يفرها ما هو بيقصره ان ما يفرها ليوقظه طيب هذا النوم اليسير في اغفائه فيه هل انتقض وضوءه؟ ابن عباس به - [01:10:17](#)

لم ينتقض وضوءه استدل به على ان يسير النوم في صلاته لا ينقض وضوءه فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني. قال فصلى احدي عشرة ركعة يأخذ بشحمة اذنه وهذه حركة يسيرة. وان لم تكن من جنس الصلاة لكنها لا تؤثر فيها - [01:10:35](#)

خلافاً لمن قال ان ثلاث حركات في الصلاة تبطلها فلا دليل عليه. فاذا الاخذ بالشعب وفرها قطعاً كم حركة اكثر من ثلاث حركات فدلّت احاديث الباب على ان النوم الذي ينقض الوضوء النوم المستغرق - [01:11:00](#)

مضطجعاً او راکعاً او ساجداً او على اخر خرزة كيف يكون على اخر خرزة اللي فحج رجليه ويتكى لو نام نوما يسيراً ينتقض وضوءه لان قطع المستطلق وان النوم اليسير - [01:11:19](#)

وهو يصلي جالس اه راکع ساجد لا يضره وان النوم اليسير النوم الكثير لممكن مقعدته من الارض لا يضره كما في فعل الصحابة رضي الله عنهم والا فالاصل ان النوم ناقض للوضوء غير ما استثنى في هذه الاحوال - [01:11:39](#)

ثم ذكر حديث يزيد ابن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا - [01:12:03](#)

وضوء حتى يضطجع سبحان الله فاذا اضطجع استرخت مفاصله. اللي ينام ساجد مثل اللي جالس على اخر خرزة من خرز ظهري مستطلق ولهذا حديث ابي العالية هذا حديث معلول ضعيف - [01:12:13](#)

لا يعول عليه لا يعول على هذا الحديث ولهذا اعل بانه لم يحفظه ولم يسمعه اه قتادة من ابي العالية كما ذكر ذلك شعبة ابن الحجاج وهو احد النقاد الكبار في الحديث - [01:12:32](#)

وصح من هذا يا اخواني ان النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق النوم المستغرق بغير ممكن مقعدته من الارض. اما النوم اليسير في الصلاة فانه لا يؤثر في وضوءه لحديث ابن عباس - [01:12:54](#)

يفغي فيأخذ النبي بي باذنه ولا يأمره ولم يأمره بان يعيد الوضوء وحديث العين كاء السه عام فاذا مكن مقعدته من الارض فلو استغرق نومه فلا يستطلق وهذا خاص وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين - [01:13:13](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:37](#)